

الاعتسال للطواف وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار

قوله: [وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار] لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها، فاستحب لها الغسل قياسا على الإحرام ودخول مكة. الشرح: أي ومن الأعتسال المستحبة- أيضا- أن يغتسل الحاج لطواف الزيارة ولطواف الوداع وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار قياسا على يوم عرفة وعلى الغسل عند الإحرام وعند دخول مكة، ولأن هذه المواضع مما يجتمع فيها الناس، فاستحب للمسلم أن يغتسل لها ويتنظف. والصواب أن الاستحباب أمر شرعي لا يثبت إلا بدليل صريح، قال شيخ الإسلام- رحمه الله- (لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أعتسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار، وللطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له، لا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة، لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه راحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها) "الفتاوى" (132 \26) . .